مقاصد التّحليل والتّحريم في الشّريعة الإسلامية

ماراننج ساليمنج[1]
سيريمه أبوبكاري[2]

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث إلى دراسة التحليل والتحريم والكشف عن مقاصد الشارع المرجوة من التّحليل والتّحريم ، وقد استخدم المنهج الاستقرائي الاستنباطي لمعالجة إشكالية هذا بحث، لإبراز هدفه التأصيلي، وتوصل البحث إلى أن الشارع يسعى في هذا القانون لتحقيق جملة من المقاصد العامة التي تكمن في كل حكم من أحكام الشريعة، والمقاصد المنشودة التي تحصّل عليها البحث عقب ملاحظةٍ دقيقة في دراسة رمّة مباحث هذا البحث هي أن التحليل والتحريم شرع لتحقيق العبودية، والحفاظ على الضروريات الخمس التي تكمن في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل أو العرض. وجلب المصالح ودرء المفاسد. وكل ذلك لأجل تنظيم الحياة البشرية في الآجل والعاجل .

وثبت أن الغزو الفكر والغلو والتطرف التي تواجا الإسلا في هذه الآونة الأخيرة منبعه الجهل عن مقاصد الشريعة من الأحكام الشرعية خاصة الأحكام المتعلقة بالتحليل والتحريم، كما أدى هذا الجهل إلى إشاعة الاختلافات بين المذاهب الدينية، والفرق. ولا سبيل إلى إيقاف كلّ هذه المشاكل إلاّ بفهم الدّين ومقاصدها فهمًا صحيحًا .

الكلمات المفتاحية : التحليل، التحريم، مقاصد، الشريعة الإسلامية

---

[1] . الدكتور، الأستاذ المساعد في قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأمير سونكلا شطر فتاني، تايلند.

[2] طالب بمرحلة ماجستير، كلية اللغة العربية وآدابها تخصص اللغويات بجامعة فطاني، تايلند

The purposes of permition and prohibition in Islamic law

Dr. MARONING SALAMING[3]

Mr. SEREME ABOUBAKARY[4]

Abstract

The objective of this research is to elaborate the term permission and prohibition in Islam, and to clarify the aim of Almighty Allah toward them. While the research is based on two methods namely: inductive and deductive; that will surely solve the problems in this research; and to show the actual fact about it. As well the research attained that; the word permission and prohibition is a law from Allah in other to bring out the general idea which comprises variety of sharia law. After deep reflection and observation about the word permission and prohibition, the research generalizes the conclusion that it means the full submission of human toward Allah and protection of 5 major principle of life; such as protection of religion, protection of soul, protection of mind, protection of wealth and protection of family or humanity, and to grab the goodness and leave far away from the bad. All these laws aim to organize the humanity toward Allah in this world and hereafter.

It has been proven that the thought invasion, exaggeration and extremism that Islam faces in recent times is the result of ignorance about the purposes of the Sharia from the legal provisions, especially the provisions related to permition and prohibition, as this ignorance led to the spread of differences between religious schools and groups, and there is no way to stop all these problems except by understanding the purposes of religion correctly.

Key words: permition, prohibition, purposes, Islamic law

[3] - Ph.D. (Islamic Law) Assistant Professor at Faculty of Islamic Sciences, Prince of Songkla University Pattani Campus, Thailand.

[4] - Master Student Arabic language and literature, Fatoni university.

المقدمة

إنّ من محاسن الإسلام أنّ الله خلق الإنسان وأباح لهم ما يناسب حاجتهم ويلائم نفوسهم. وجعل في الحلال ما يغني عن الحرام حيث جعل في كلّ ما أحله للنّاس عوائدٌ جمةٌ من المنفعة والمصلحة معقولة يدركها القاصي والداني، ويرضيها نفس الكافر على رغم كفره كما يرضيه المسلم، فلم يحل سبحانه إلا طيبًا، لأنّه أعلم بطبيعة صنيعه وما يصلحه وما يناسب طبيعته، وجعل في الأشياء حرامًا كلّ ما كان له عائد خبيث وضرر على النّاس، بحيث لم يحرم سبحانه إلاّ خبيثًا ضارًا، لأنّ صاحب النّفس فهو أعلم بما يفسدها وما يصلحها، وعليه قال العلماء إن في الحلال ما يغني عن الحرام؛ لأنّ الله ما حرّم شيئًا إلاّ عوضه بآخر خيرًا منه، وفي ضوء ذلك يقول ابن القيم مبينًا خلال سرده جملة من الأمثلة يُفهم منها أنّ الله ما حرّم شيئًا إلاّ عوضه بخير منه: وحرّم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم عنه بالاستخارة ودعائها وبعد ما بينهما وحرّم عليهم نكاح أقاربهم وأباح لهم منه بنات العم والعمة والخال والخالة وحرّم عليهم وطء الحائض وسمح لهم في مباشرتها وأن يصنعوا بها كل شيء إلا الوطء فسهل عليهم تركه غاية السهولة .

والنّفس الصّحيحة السّليمة دون علة يجد طمأنينة في ما حله الله تعالى، ولو كان صاحبه كافرًا، أو مشركًا، والّذي يعيش في الحرام هو في صراع دائم مع نفسه، أما رأيت أن شارب الخمر والسارق، بعد شربه أو سرقته يوبخ نفسه وينده على ما قدم عليا من الحرام الفاحش؟

وعليه فإن الدّين مصالح كله جلبً كان أو درءً، والشّارع سعى سعيا سعى الأم للحفاظ على ولده، وغايته رفع المشقّة، ودرء المفسدة، لتحقيق اليسر، والمصلحة؛ ليعيش العبد الفقير الضعيف حياة راحة في العاجل قبل الآجل .

فمن الحكمة التّشريعية أنّ الله سبحانه وتعالى نظم للإنسان حياته العامة والخاصة تنظيمًا دقيقًا. ورسم له ضوابطً وقوانينً يجب عليه المتابعة والتمسك به في كلّ أموره: فكان من أعظم الضّوابط التّي وضعه الشّارع للمحافظة على مصالح العباد هى الحلال والحرام ، كما قال جلا ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ ، فهذه المقالة المتواضعة سعى إلى كشف مقاصد الشارع في التحليل والتحريم لأن العالم اليوم عم البلوى بقضايا الحلال والحرام حتى سست لأجلها مؤسسات وشركات تهدف إلى تصدير الأطعمة والملابس، والأدوات لمساعدة المسلمين على حسن التّعايش والإرتياح في مجتمع يقل فيه المسلمون وذلك باسم الحلال، لذا ينبغي لكل مسلم معرفة مقاصد الشارع والسعي في تحليل بعض الأشياء وتحريم أخرى من خلال نصوص الشريعة، وأقوال العلماء فيها ؛ يكون الجميع على رؤية واضحة من الأمر في ضوء مقاصد الشريعة العظمى .

أسئلة البحث :

إنّ اهتمام الباحثين قديمًا وحديثًا بدراسة مواقف الشّرع من الأحكام الشّرعيّة من ناحية التّحليل والتّحريم، كانت جُلّ دراستهم تأصيلية وصفية بأسلوب جمع النّصوص والقواعد المتعلقة بالتّحليل والتّحريم دون اللجوء في مقاصد الشّريعة المتعلقة بها، فهذا ما شدّ انتباهنا فعزمنا أنْ ندلي بدلونا موضحً مقاصد الشّريعة

---

[5]- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل بيروت ، 973 م ج ص167.

[6] سورة الأعراف، 157.

من لتحليل والتحرـ . خلال النّصوص الشّرعية وأقوال أهل العلم، ولـ ـه به ينتفع، وينفع طلبة العلم والأمة الإسلامية، وعليه يرمي بحث إلى الإجاب عن عدد من التّساؤلات على النّحو التّالي :

1 - ما حقيقة التّحليل والتّحرـ في الشّريعة الإسلامية؟

2 - مـ مقصد الـ ـار في التّحليل والتّحريم؟

هداف البحـ :

تدور مفاـ ـل هذا البحث تأصيلاً وارتباطًا بمقاصد الشّريعة الإسلامية العظمى، التّي بها تنجلي جماليات الدّين، ومحاسينه لدى الأمة الإسلامية وغيرها، وبها يتعارفون على حقيقة ما يترتّب على المباحات والمحرمات من المصالح والمفاسد، وعليه ظهر أهداف هذا بحث خلال الأمور التالي :

1 - معرفة حقيقة التحليل والتحرـ في الشّريعة الإسلامية

2 - توضيح المقاصد المرجوة من التّحليل والتّحريم

منهج البحـ :

سيترسـ هذا البحث على منهجي : المنهج الاستقرائي، وينفع هذا المنهـ في استقراء الأدلة الأصيلة المتعلقة بمقاصد الشريعة من المصـ ـادر والمراجع، ومحاولة الاستفادة منه في دعـ مباحث هذ البحـ .

ـ المنهج الاستنباطي: يوظف هذا المنهج لغرض الاستنباط من الأدلة الأصيلة، والقواعد المقتبسة من مدارك الأصوليين استمدادًا بها لمعرفة مقاصد الشّريعة من التّحليل والتّحرـ .

وهذ المسلك هو المناسب مع إشكـالية هذ البحث لتحقيق هدفه التّأصيلي، لإبراز مقاصد الشريعة من التحليل والتحرـ .

حدود البحـ :

يقتصر البحث على دراسة ماهية المقاصد والتحليل والتحريم: مع دراسة مقاصد الشارـ من مشروعية الحلال ومنع الحرا .

الدّراسات السّابقة :

استقصى البحث عن دراساتٍ سابقةٍ لها علاقة بهذا الموضوـ، فلـ يحل بطائل، وغاية مـ توصل إليه من الدّراسات السّابقة هي كتاب **الحلال والحرا في الإسلا**) للدكتور يوسف القرضاوي: وكتاب **الحلال والحرا**) لمحمد المتولي الشعراوي: وهم من أحسر كتب تطرق إلى دراسةٍ شاملةٍ عن موضوـ الحلال والحرا ، وكان دـ سة القرضاوي مقتصرة على بيان أحكام مـ يحل ومـ لا يحل في الشريعة الإسلامية، وأما الشعراوي فكانت دراسته لإبراز أهمية الحلال والحرام ودورهم في النفس البشرية، وأمّا الدّراسة الحاليّة فإنّها متباينة بسالفه في كونها ستقوم بدراسة التحليل والتحريـ من ناحية المـ ـص .

نتائج البحث وتحليلا :

الفقرة الأولى : مفهوم المقاصد لغةً اصطلاحً :

أولا : تعريف المقاصد لغةً

أمّا لغ ، فكلمة مقاص " جمعٌ مفردها مقصِ ' بكسر الصّاد، أو مقصَ " بفتحها، القاف والصـ ـاد والـ ال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، والآخَر على اكتناز في الـ ي . ـفي الأصل الأول

تقول : قصَدته قَصْداً ومَقْصَد : وهو من الباب : أقْصَدَه السَّهمُ، إذا أصا ه فقُتِل مَكانَه. والأصل الثاني يأتي على : قَصَدْت الشيءَ أي كسرت . والقِصْدَ : القِطْعة من الشيء إذا تكسَّر، والجمع قِصَد . والأصل الثالث : الناقة القصيد : المكتنزة المتلئة لحما .

والقصد بمعنى الاستقامة في الطّريق ومنها طريقٌ غير قاصدٍ أي غير مستقيم، وطريقٌ قاصدٌ سهلٌ مستقيمٌ وسَفَرٌ قاصدٌ سهلٌ قريب . ويقال : قَصَدَهُ وقصد له وقصد لي ، والمقصِد اسم المكان يجمع على مقاصد ، والقصد جاء جمعه على قصود عند بعض الفقهاء وهذا على خلاف القياس عند النّحاة. وقصد في الأمر قصد توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد ، وعليه قال ابن جني : أصل « ق ص د » ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جَوْر هذا أصل في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل .

والنّاتج مما سلف أن كلمة القصد ترجع إلى معانٍ متباينة في الأصل اللّغويّ. وهي الإتيان، والاكتناز، والكسر، والاستقامة، والتّوسط، والتّوجه، والنّهوض، والاعتدال، فكلّ هذه المعاني مناسبةٌ لهذا المجال ماعدا الاكتناز والكسر فليست لهاتين الكلمتين علاقة بالمقاصد لأن الاكتناز من كلمة كنز وهو الاقتصاد يقال اكتنز الشيء إذا اجتمع وامتلأ، وأما الكسر فمعناه الناحية من كل شيء، أو الجزء من الشيء وجمعه أكسار، أو كسور، فالشّارع يتوجّه إلى مصالح العباد بالاستقامة والاعتدال ويتوسط في التّكليف به .

والقصد بحسب المعنى اللغوي إذا قوبل بأضداده يرجع إلى معان ثلاثة كما يلي[10] :

1 - يُستعمَل الفعل : قصد) بمعنى هو ضدّ الفعل : (لَغَ) (يَلْغُ ، ولما كان اللّغو هو الخلوُّ عن الفائدة أو صرف الدّلالة، فإنّ المقصد يكون على الأمر من ذلك، هو حصول الفائدة أو عقد الدّلالة، واختص المقصد بهذا المعنى باسم المقصود) فيقال : المقصود بالكلام ، ويراد به مدلول الكلام، وجُمِع على : مقصودات، واستُعمِل هذا الجمع حرصًا على التّمييز، أو قل بإيجاز، إنّ المقصد بمعنى المقصود وهو المضمون الدّلالي .

2 - يستعمَل الفعل : قصد) أيضًا بمعنى هو ضدّ الفعل : سها ، يسهو). ولما كان السّهو هو فُقدان التوجه أو الوقوع في النّسيان، فإنّ المقصد يكون على خلاف ذلك، هو حصول التوجه، والخروج من النّسيان؛ واختص المقصد بهذا المعنى باسم القصد) وقد يجمع على قصود) أو قل : بإيجاز، إنّ المقصد بمعنى القصد وهو المضمون الشّعوريّ أو الإدراكي .

---

[7]- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة ؛ حققه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 399 هـ - 979 م ج ، ص95.

[8]- ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب ، دار صادر - بيروت ط ج ص353.

[9]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج ص353. الفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج ص412. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح. تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1415 – 995 ج ص560.

[10]- انظر طه. طه عبد الرحمن. تجديد المنهج في تقويم التراث ؛ المركز الثقافي العربي بيروت ط ص98.

3 - يُستعمَل الفعل: قصد كذلك بمعنى هو ضدّ الفعل: لهى يلهى). ولما كان اللهو هو الخلو عن الغرض الصحيح وفُقدان الباعث المشروع، فإنّ المقصد يكون على عكس ذلك، هو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع؛ واختص المقصد بهذا المعنى باسم الحكم ويحتفظ بلفظ مقاصد بصيغة الجمع لإفادة هذا المدلول الثالث؛ أو قل بإيجاز، إن المقصد بهذا المعنى هو المضمون القيمي.

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً:

التعريف الأول: تعريف ابن عاشور، حدّ المقاصد العامة بأنّها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام التشريع، فيدخل في هذه أوصاف التشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكَم ليستْ ملحوظ في سائر أنواع الأحكام، ولكنّها ملحوظ في أنواعٍ كثيرةٍ منه"[1].

ويُؤخذ من هذا التّعريف أنّ ابن عاشور عرّف المقاصد نظرًا لأنواعها، فخصّ هذا التّعريف بالمقاصد العامة، وذكر أن هذه المقاصد قائمة على حفظ النّظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد وإقامة المساواة في المجتمع، وغيرها مما يستدعي منفعة عامة للعباد في البلاد. وأما المقاصد الخاصّة فعرّفها بأنّها: "الكيفيات المقصودة للشّارع لتحقيق مقاصد النّاس النّافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصّة كي لا يعود سعيهُم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما شرع لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلةٍ أو عن استزلال هوًى وباطِلِ شهوة"[2]. وهذه المقاصد مبنيةٌ على كلّ حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرّفات النّاس، مثل قصد التوثّق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النّكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.

التعريف الثاني: تعريف علال الفاسيّ عرّف مقاصد الشّريعة بأنّها: الغاية منها، والأسرار التّي وضعها الشّارع عند كلّ حكم من أحكامها[3]. وقد جمع هذا التعريف بين النّوعين من المقاصد التي سلف تحديدها عند ابن عاشور مفترقًا، فقوله الغاية منها تحديد للمقاصد العامة، ومايليه تحديد للمقاصد الخاصّ.

التعريف الثالث: عرّف أحمد الريسوني المقاصد بأنّها: الغايات التّي وُضعتِ الشّريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد". فهذا التّعريف مُستنبطٌ من تعريف علال الفاسي غير أنّه أدقّ منه في المعنى.

التعريف الرابع: هو تعريف محمد بكر إسماعيل[14] عرّف مقاصد الشّريعة بأنّها: المصالح العاجلة والآجلة التّي أرادها الله عز وجل من دخولهم في الإسلام وأخذهم بشريعةِ[5].

---

[11]- ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. مقاصد الشريعة الإسلامية؛ حققه محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 425 هـ - 2004 م ج ص165.

[12]- ابن عاشور، المرجع نفسه ج ص402.

[13]- الفاسي علال الفاسي. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. مؤسسة علال الفاسي ط، 993 ص7.

[14]- هو الأستاذ المشارك بكلية الشريعة جامعة أم القرى.

[15]- بكر محمد بكر إسماعيل حبيب. مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، إدارة الدعوة والتعليم سلسلة الدعوة الحق باب شهري محكم، 427 هـ، ص18.

وقد وضع هذا التّعريف بعد اعتراضه على تعريف علال الفاسيّ، وتأييده لتعريف أحمد الريسوني السّابق. حيث ظن أنّ التّ ف الفاسيّ غير دقيق؛ لأنّ لم يبرز فيه أنّ الشريعة إنّما وضعتْ لمصالح العبا في العاجل والآجل، ويرى أيضًا أن كلمة الأسرا في التّعريف موهم إلى أقوال بعض الفِرق من أهل البدع، فرجح تعريف أحمد الريسوني على تعريف الفاسيّ، وبنى عليه لوضع تعريفه؛ لكونه تعريفًا دقيقًا وشاملاً للمقاصد العامة والخاصّ .

وقد نسي محمد بكر، أو لم يلاحظ أنّ أحمد الريسوني الذي اعتمد عليه هو لوضع تعريفه، أكّا في كتابه أنّ تعريف الفاسيّ موجزٌ وواضحٌ وشاملٌ للمقاصد العامة والخاصة، وقد اعتمد على التعريف الفاسي لصياغة تعريف حيث صرّح الريسوني بذلك بعد عرضه لتعريف المقاصد العامة والخاصّة عند ابن عاشور قائلا : " وقد جمع الأستاذ علال الفاسي مقاصد الشّريعة العامة منها والخاصّ في تعريفٍ موجز وواضح، ثم عقبه بسرد تعريف [6] . فهذا يناقض كلام محمد بكر؛ لأن الريسوني ذكر أيضً عقب سرد تعريف علال الفاسي ، بأنّ الشّطر الأول من التّعريف يدل على المقاصد العام) والشّطر الآخر يدل على المقاصد الخاصة والجزئي). ولو قال أنّ تعريف أحمد الريسوني أدقّ من تعريف الفاسيّ لكونه قيده بقوله تحقيقها، لمصالح العبا) لسلمنا بذلك جدلا، لكن في الحقيقة يفهم هذا التقييد من تعريف الفاسي. وذلك في كلمة الغاية لأن الغاية ورا كل تصرفات الشّريع هي المصلحة كم هو معلوم لدى أولي الألباب .

فنظرًا إلى هذه التعريفات المتنوعة عند المعاصرين، وبناءً على تعريف الاصطلاحى عند علال الفاسيّ والريسوني والتّعريف اللّغويّ نقول بأن **مقاصد الشريع** : هي الغايات والحكم التّي وضعها الشّارع عند كلّ حكم من أحكامها لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العبا .

الفقرة الثاني : مفهوم التحليل لغةً واصطلاحً :

أولا : تعريف التحليل لغةً

التحليل لغ : ضد التحريم وهو أصل كلمة حلّ يحل حلا حلال، و الحاء واللام له فروعٌ كثيرةٌ و سائلٌ، وأصلها من حلّ بمعنى الفتح والإطلاق، والإباحة، والتوسعة، والمحلة الموضع كما قال تعالى ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِ ﴾ [7] ، يعني الموضع الذي ينحر فيه، ويتعدى بالهمزة والتّضعيف فيقال : أحللته وحللته، واسم الفاعل من محل ومحلل [8] .

ثاني : تعريف التح ل اصطلاحً :

كثرت تعريفات الحلال لدى العلماء سيقتصر البحث بذكر بعضها فيما يلي :

- ه " ما أباحه الله في الكتاب والسّنة [9] - ه " كلّ شي لا يعاقب عليه باستعماله [10] .

---

[16]. الريسوني. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي . تقديم طه جابر العلواني، دار البيضاء - المغرب ط ، 1415 هـ - 995 م، ص18.

[17] سورة البقرة، 196.

[18] - انظر: ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة ج: ص: 5 ، ابن منظور، ومحمد بن مكرم، لسان العرب ج1 ص: 63 ، والفيومي، المصباح المنير ج ص: 141.

[19] محمد عميم الإحسان المجدد البركي، التعريفات الفقهية ج ص: 81.

- هـ " ما أطلق الشّرع فعل [1] - هـ " المباح الذي انحلت عنده عقدة الحظر، وأذن الشّارع في فعله [2] .

اتضح من التعريفات السّالفة أنّ لها علاقة بالمعاني اللّغوية إذ يدلّ الجميع على إباحة التّصرف فيما أحله الله في كتابه أو سنته تصرفًا تامًّ لا يقابله العقاب ولا العذاب . وعليه فالراجح بين التّعريفات السّالفة هو التّعريف الثاني " كلّ شيء لا يعاقب عليه باستعماله " وذلك لأنّه جامع وشامل على شيئين :

الأول : إباحة الاستعمال والتّصرف في الحلال، وهذا نقيض للحرام لأنّ الحرام يمنع التصرف .

الثاني : نفي العقاب عن المتصرف في الحلال، وهذا أيضًا ضد الحرام، فالحرام يثبت العقاب على المتصرف في ما حرمه الله في الدنيا أو الآخرة .

والحلال في الاصطلاح الفقهيّ والأصوليّ يطلق على جميع الأحكام التّكليفيّة ماعدا الحرام، كما أنّ المباح من إطلاقات الحلال عند الأصوليين، بَيد أنّ الحلال أعمّ من المباح؛ لأنّ الحلال يمكن إطلاقه على الواجب، إذ كان الإذن بالفعل جازمًا، وعلى المندوب إن كان الإذن غير جازم، وعلى المكروه إذ كان المنع غير جازم، والمباح عندما يتساوى الأمران: الإذن والمنع حيث لا يمكن إطلاق المباح على الجميع[3] .

الفقرة الثالث : مفهوم التحريم لغةً وصطلاحً :

أولا : تعريف التحريم لغةً

التحريم نقيض التحليل وأصله كلمة الحرام، قال تعالى ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَا ﴾[4] ، والحاء والراء والميم أصلٌ واحدٌ، وهو المنع والتّشديد، وجمعه حرم، وحرم بالكسر لغة والحرام ما حرّم الله والمحرم الحرام والمحارم ما حرم الله، ومحارم الليل مخاوفه التّي يحرم على الجبان أن يسلكها، ويقال أحرمت الرجل قريته، كأنّك منعته ما طمع فيه منك[5] .

فكلمة الحرام في هذا الصّدد ترجع إلى أصل واحدٍ هو المنع جازمًا التشديد في النهي ، وهو المعنى المناسب لأن الله إذ حرم شيئًا يمنع عن فعله والتصرف فيه منعًا جازمًا في شأنه حيث يضع حدًا له في الدنيا أو عقوبة في الآخرة إذ لم يتب فاعله .

ثانيا : تعريف التحريم اصطلاحً :

جاء في شأنه تعريفات كثيرة عند الفقهاء والأصوليين أهمها :

الأول : التحريم : الممنوع منه [6] . **الثاني** : ما يذم فاعله ويمدح تاركه [7] .

---

[20] المصدر نفسه ج ص: 1 ؛ والجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات ج ص:124.

[21] المصدر نفسه ج ص: 124.

[22] القرضاوي الحلال والحرام ص:15.

[23] عبد الله بن صالح الفوزان شرح الورقات في أصول الفقه ؛ تقديم أحمد بن عبد الله بن حميد، مكتبة دار المنهاج- المملكة العربية السعودية- الرياض ط1 ، 1431 هـ ص33.

[24] سورة الأنبياء، 95.

[25] - ابن فارس، مقاييس اللغة ج ،ص: 7، ، وينظر: ابن منظور، لسان العرب ج2 ص: 19 ، وينظر: الفيومي، المصباح المنير ج ص: 130-133.

[26] محمد عميم الإحسان المجددي البركي، التعريفات الفقهية ج2 ص: 78.

الثالث : م طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام [8] . **الرابع** : م في تركه الثواب وفي فعله العقاب [9] . **الخامس** : أن الحرام " الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهيًا جازمًا حيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا أيضً [10] .

فالتّعريفات السّابقة تشير إلى علاقة قوية بين المعنى اللّغويّ والمعنى الاصطلاحي حيث يظهر منه معنى المنع والتّشديد، وعليه فإنّ التعريف الخامس أشمل وأجدى من غيره، وذلك لاشتماله على ثلاثة عناصر :

العنصر الأول : منع التصرف، وهو نقيض للحلال لأن الحلال هو الإذن بالتّصرف

العنصر الثاني : الجزم في المنع ، فبهذا القيد يحترز منه المكروه؛ لأن المكروه هو منع التّصرف بغير جزم .

العنصر الثالث : الاحتياط في وقوع العقوبة؛ لأن المخالف قد يتعرض للعقوبة الدنيوية أو الأخروية وقد لا يتعرض لها إذ تاب منه قبل أجل .

والقول بأنّ الحرام نقيض الحلال هو قول باعتبار المعنى اللّغويّ، وأما إذا تعمقنا النّظر من جهة المعنى الإصطلاحي يظهر أنّ الحرام نقيض الواجب حسب ترتيب الأحكام التّكليفيّة؛ لأنّ الحرام هو النّهي عن الشّيء نهيًا جازمًا بحيث يترتب على مخالفته عقابٌ، يدل ذلك أن نقيضه ينبغي أن يكون في وصفه الجزم والإلزام؛ لكن ليس في شأن الحلال الحتم ولا الإلزام، ولا يترتب على تركه عقاب، يؤخذ من ذلك أن الحرام باعتبار تقسيم الأحكام التّكليفيّة يقابل الواجب، أي هو نقيض للواجب .

وصفوة القول كما سلف ذكره أنّ الحلال يشمل كلّ الأحكام التّكليفيّة ما عدا الحرام، وعليه فإن الحرام ضد الحلال لشموليته، لذا يقال : هذا حلال وهذا حرام كما جاء في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾[11] ، وهذه الآية تشمل جميع الأحكام سواء أوجبت شيئا مما لم يوجبه الله، أو حللته بغير سلطان من الله فهو كذب وافتراء على الله، والفاصل داخل في خطاب هذه الآية الكريمة .

الفقرة الرابعة : مقاصد الشارع في التحليل والتحريم

المقصد الأول : تحقيق العبودية

إنّ المقصد الأساسي والغاية الكبرى وراء كلّ حكم من الأحكام الشّرعية، سواءٌ من جهة المنع، كتحريم الشّرك، والسّرقة، والربا، أو من جهة الإباحة، كالبيع، والصلاة والزكاة، يرجع إلى مهمةٍ كبيرة تكمن في غاية وجود الإنسان وسبب الحياة البشرية، والباعث لنشاط سوق الإنسانية، وهو إخراج الناس من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد، وهذا هو السر الأعظم في التحليل والتحريم، وهو مصداق لقول تعالى ﴿وَمَا

---

[27] الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ط ج ص: 26.

[28] الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ط ج ص: 349.

[29] الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه ص: 24.

[30] يوسف القرضاوي، الحلال والحرام ص: 15.

[31] سورة النحل، 116.

خَلَقْتُ الْجنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُو ﴾[2] ، فالعبادة هي القصد الأول الذي خُلق الإنسان من أجلها، وبها تثبت عبودية الإنسان لخالقه الواحد الأحد، فتحقيق هذ المقصد يتطلب الخضوع والطاعة لله وحده وخضوع العبد وطاعته يظهر بامتثاله بأوامر الله ونواهيه، فبناءً على ذلك وضع الله تعالى قانونه التحليل والتحر:) الذي به يُعرف المطيع من العاصي، والطالح من الصالح، فحرم أشياء وحلل آخرى وكان الغاية من ذلك طاعة أوامره لتحقيق العبودية التي هي المقصد المنشود في كل تصرفات الإنسان، قال تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ن كُنتُم مُّؤْمِنِ ﴾[33]

ومن مظاهر هذا المقصد، محاربة الذين لا يؤمنون بالله ورسوله. ولا يحرمون ما حرمه الله قال تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُو ﴾[4] ، فالأمر بقتالهم يتوقف على عدم امتثالهم بأوامر الله تعالى من التحليل والتحريم، فلما كان الامتثال هو المقصد منه؛ لأن به يتحقق عبودية الإنسان، وعليا كانت العباد هي المقصد الأساسي لخلق الإنسان، ولما عدل هؤلاء عن تحقيق المقصد من خلقهم أمر الله بقتالهم .

المقصد الثاني : الحفاظ على الضروريات الخمس

لقد شرع الله لعباده قانون التّحليل والتّحريم المنضبط بعدد من القواعد المشتملة على المصالح؛ للحفاظ على الضروريات الخمس الكليات الخمس ، فما أحلّ الله شيئاً في الشّريعة الإسلامية أو حرّمه إلا لحفظ هذه الضروريات، سواءٌ من ناحية الوجود، إذ شرع لها ما يفضي إلى وجوده في المجتمع، أو من ناحية البقاء والاستمرار، بنمائها ورعايته من أسباب الفساد والزوال .

والمقصود بالضروريات الخمس : الدّين والنّفس والعقل والعرض والمال، الّتي هي أسس العمران المرعية في كلّ ملةٍ، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النّجاة في الآخرة، وسميت بذلك؛ لأنّ الإنسان مضطر إليها، كاضطرار المجاعة جوعًا شديدًا إلى الطعام، والظمآن إلى الماء، ومحتاج إليها غاية الاحتياج، وبحفاظها يعيش النّاس عامةً، والمسلم خاصةً، أمةً واحدةً متماسكةً، ومتكاملةً، في الأمن والسّلام والاستقراء، يعمل لدنياه وآخرته، وبفقدها أو عدم رعايتها لم تجر حياة النّاس على استقامة، بل سيعتريها تعطيل العيش من الخوف، والفساد، كما سيؤدّي ذلك إلى فساد الآخرة، بفقدان الجنّ[35]، والأشنع من ذلك عدم فهمه على الوجه الصحيح حيث يفضي ذلك إلى التّشدد والتّطرف في الدّين، والغلو فيه .

وعليه جاءت الشّريعة الإسلامية بأحكام وافيةٍ جمةٍ من التّحليل والتّحريم؛ وكانت المقصد من وضع تلك الأحكام هو الحفاظ على هذه الضروريات، فأحلّ كلّ ما يقوم على حفظها، وحرّم كلّ ما يؤدّي إلى

---

[32] سورة الذاريات، 56.

[33] سورة الأنفال، 1.

[34] سورة التوبة، 29.

[35]- انظر الشاطبي، الموافقات ج ص5 وعبد الله بن سالم بن يسلم بافرج، مظاهر الرحمة حفظ الضروريات الخمس من خلال سورة البقرة ، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام ص360 ومصطفى أبوبكر مصطفى محمد، محافظة الشريعة على المال، دراسة في ضوء المقاصد الشرعية ، جامعة ولاية يوبي دماترو - نيجيريا ص3.

فواتها أو بعضها، أو يفضي إلى حدوث خلل فيها، يقول الشاطبي: بأنّ الله سبحانه وتعالى أحل الطيّبات من المأكلات والمشروبات، حفظًا للنفس، فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدّين من جانب الوجود، كالإيمان، والنّطق بالشّهادتين، والصلاة. وكذلك أمر الشارع الحكيم بالزواج حفظًا للنّسل، وأحلّ البيع حفظًا للمال[6].

فبناءً على ذلك تظهر مظاهر مقصد الشّرع لحفظ الضروريات الخمس من خلال التّحليل والتّحريم فيما يلي[7]:

الأول: الدّين: يعتبر حفظ الدّين أعظم الضروريات الخمس، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[38] ومعناه تثبيت أركان الدّين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، والعمل على مخالفته، وما يعارضه من فسادٍ، وقد حُفظ الدّين من جانب الوجود: بالأمر بالشهادتين، والإيمان، والصلاة، والزكاة والصيام والحج، وجميع الأعمال والأقوال التي تحقق الدّين في النّفوس والحياة، وأما حفظه من ناحية الإبقاء والاستمرار فقد حُفظ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[39].

الثاني: النّفس: مراعاة حق النّفس في الحياة والسّلامة والكرامة والعزّة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[40]، ولمقصد محافظة على كرامة نفس الإنسان، وحقه في هذه الحياة حُللت وحُرّمت أحكام كثيرة منها ما شرعت لأجل الحفاظ على جانب الوجود، ومنها لأجل الحفاظ على جانب الإبقاء والاستمرار، فلجانب لوجود، أحلّ الشارع للإنسان الطيبات من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات، وكلّ ما يلزم حياته ويكون ضروريًا لنفسه، وأما جانب الاستمرار، فمن أجل ذلك مُنع القتل، وشُرع القصاص، ومُنع التمثيل والتشويه، وأُمر بالعلاج عند المرض، ومنع السفر إبان الوباء، وأبيح معاقبة قطّاع الطرق والمستخفين من حرمة النّفس البشرية، كما منعت التجارة بالأعضاء البشريه، فكلّ ذلك من أجل حماية النّفس ورعايتها، وصونها من الضرر والفساد.

الثالث: العقل: اهتمت الشّريعة الإسلامية بالعقل حق الاهتمام، فجعله شرطًا في التكليف، ومناطًا لتعامل مع النّفس والكون، وعليه وضع التحليل والتحريم للحفاظ عليه، ويظهر ذلك في أحكام كثيرةٍ، منها: الأمر بالتفكير والتّدبر والتأمل، حفاظًا على صحته ونماءً لذكائه، كما منع كلّ ما يعيقه ويعطله، من المسكرات والمخدرات والمفترات، وعليه حرّم الخمر، وكلّ ما يخالف عن تنفيذ دوره في التفكير والتدبير، كالجهل، وانتشار

---

[36]. الشاطبي، الموافقات ط ، 417 هـ/ 997 م ج ص19.

[37]. انظر الشاطبي، الموافقات ج ص5 الخادمي، نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان - الرياض ط ، 421 هـ - 001 ص81 – 85 ومع طفى أبوبكر مصطفى محمد: محافظة الشريعة على المال: دراسة في ضوء المقاصد الشرعية ص386 – 388 ومحمد عبد العاطي محمد علي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات . أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين ص4 – 6.

[38]. سورة الذاريات، 56.

[39]. سورة آل عمران، 104.

[40]. سورة الإسراء، 70.

الأمية، فأمر بالعلم ونشره وتعميمه؛ وكلّ ذلك دليل على مهمة العقل ودوره في الإسلام؛ لأن صلاح الأمة يتوقف على سلامة العقل ومدى فهمه واستنباطه وتطبيقه للأحكام الشّرعية.

الرابع: النسل أو النسب أو العرض وهو صيانة الكرامة والعفة والشّرف، عن طريق التناسل المشروع في الشريعة الإسلامية، ومظاهر التّحليل والتّحريم في الحفاظ عليه تكمن في تحريم الزنا، والتّبتُّل، والحث على الزواج، والترغيب فيه، وتخفيف أعبائه، كان عليه الصلاة والسّلام: 'يأمُرُ بالباءةِ وينهى عن التَّبتُّلِ نهيًا شديدًا ويقول: تزوَّجوا الوَدودَ الوَلودَ فإنِّي مُكاثرٌ الأنبياءَ يومَ القيامة'[41].

الخامس: المال: وقد شرع الله أحكامًا كثيرةً للحفاظ على المال، فكلها خاضعة تحت التّحليل أو التّحريم، فأحل أشياءٌ لرعايته كما حرّم أخرى لرعايته كذلك، وحفظ المال يعني: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، وعليه يظهر مقصد التحليل والتحريم في حفظ المال من خلال أمور منه: الحث على العمل، والبحث عن الرزق، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[42]، والنهي عن التبذير والإسراف وإضاعة المال، وتحريم السرقة، والربا، والغش، وأكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

المقصد الثالث: تحقيق المصالح ودرء المفاسد

إنّ من مقرور القول أن مقصد الشّريعة الإسلامية في التحليل والتحريم هو تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والمعلوم أنها شريعة شاملة ومرنة لكل زمان ومكان، تسعى إلى تحقيق الخير للنّاس في دنياهم وآخرتهم، وتهدف إلى حفظ الإنسانية من كلّ شرٍّ وسوء، فكان من واجبه نحو الإنسانية جلب المصالح والخيرات، وإرشادها إلى البرّ وتقوى الله تعالى، وكذلك دفع المضرة والمفسدة عنهم، ومنعهم عن جميع الوسائل الموصلة إليها، فكان من أحسن الوسائل لتحقيق هذه المبدئية الكبرى أن وضع الحلال لإباحة الطيّبات، والحرام لمنع الخبائث، وذلك لرعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

وعليه فإنّ كلّ حكم من أحكام التّحليل والتّحريم في الشّريعة الإسلامية، إنّما نزل لتأمين أحد المصالح أو لدفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معًا، وأنّه ما من مصلحة إلاّ وقد رعاها المشرع الحكيم، ووضع لها الأحكام الّتي تكفل إيجادها والحفاظ عليها، كما لم يترك مفسدة في العاجل والآجل، إلاّ وقد بيّنها للنّاس، ومنعهم اقترابها، ولذا كانت جميع الأحكام معللة بصالح العباد، سواء كانت العلة ظاهرة، أو غير ظاهرة[43].

قال عز الدين بن عبد السلام: الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها؛ دِقّها وجلّها، وعلى درء المفاسد بأسرها؛ دقّها وجلّها؛ فلا تجد حكمًا لله إلاّ وهو جلبٌ لمصلحة عاجلةٍ أو آجلةٍ، أو درء مفسدة عاجلةٍ أو آجلةٍ، أو عاجلةٍ وعاجلة[44].

---

[41]- ابن حبان صحيح ابن حبان، رقم: 4028.

[42]- سورة الملك، 15.

[43]- الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية ص20.

[44]- عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى ج ص39.

المقد مة الراب : تنظيم الحياة

إنّ من نافلة القول أنّ المقصد الذي ارتكزت الشّريعة الإسلامية على رعايته إبان التّحليل والتّحريم، تكمن في تنظيم حياة البشرية، وقد باز ذلك جلياً في العصر الجاهلي قبل طلو شمس الإسلام، ولولا أمْر الله بالتحليل والتحريم، لقضى الإنسان حياته في الفوضى. ولصعب عليه التميز بين الطيّبات والخبائث لأنّ نفسه تأمره بما تهوى إليه ولو كان ذلك شرًا أو مفسدةً. ويتجلى ذلك في حالة العرب قبل الإسلام. كانت الفواحش منتشرة بين القبائل العربية، والظلم. وكانت الحياة حينئذٍ مختلة من ناحيتين: اختلال النّظام، و تنفس، فلما جاء الإسلام وضع لهم الشّرائع وأفرض عليهم قانون الحلال والحرام، يميزون به بين صحيح العمل وفاسده، ومن هنا عرف الإنسان أحسن الطريق للعيش بعيدًا كلّ البُعد عن الظلم، وفساد المجتمع .

وهذا يدل على أهمية حياة الإنسان عامة والمسلمين خاصة، لأنّ الله تعالى شرع لهم الشّرائع، التي تقوم بتنظيم حياتهم، وحدّد لهم الحدود، وأرشدهم إلى الخير ونهاهم عن الشّر، وفصّل لهم الحلال المفيد والحرام الضّار، ليقضو حياتهم في السّعادة. فكان من حكمته الباهرة أن فصّل حياة المسلم بين المصالح والمفاسد، فأباح لهم ما ينفعهم في لمعاش والمعاد، ومنعهم عن كلّ ما يضرهم في الدنيا والآخر .

وعليه كان من مظاهر مراعات حياة البشرية وتنظيمها تنظيمًا حسنًا، بعيدًا عن الفسق والفجور؛ لانقاذ البشرية من الآثار الوخيمة الناجمة، عما يلائم حياتهم من تحولاتٍ وفسادٍ. تحريم الظلم، وتأسيس العدل بين الناس، قال عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[5] ، وقال أيضا ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[6] وفي الحديث القدسي عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ -[- فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : 'يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُو[7] .

فهذه هي المقاصد العامة التي لأجلها قام سوق التحليل والتحريم مع بداية حياة الإنسان، وقد تم ترتيبها حسب الأهم إلى المهم، فالمقصد الأول والغاية التي لا ترجى غاية بعدها هي تحقيق العبودية لله وحده؛ لأنها العلة في خلق الإنسان، والمقصد من تحقيق العبودية لله هو لأجل الحفاظ على الدين الذي هو أحد الضروريات الخمس، والقصد من ذلك جلب المصلحة ودفع المضرة، الذي يكمن في تحرير الناس من عبودية العباد، لدفع مفسدة الشرك والكفر. وكل هذه المقاصد الثلاثة ما هي إلا لتنظيم حياة الناس إلى ما فيه صلاح الدنيا والآخرة، وقد قيل إنّ بالمثال يتضح المقال : مثلا إذا أخذنا تحريم الشرك بالله، ندرك أنه حرّم الشرك لحفاظ على إحدى الضروريات الخمس وهي حفظ الدين، ففي الشرك تعطيل حق الله، كما ندرك أيضًا أنّه حُرّم لتنظيم حياة الإنسان حيث يخلصه من عبودية العباد إلى عبادة الله، ويظهر أنه حرم لدفع مضرة الخضوع لطاعة غير الله مع أنّه أفضل منه كعبادة الأحجار، والبحار، والأشجار، وغيرها، وأخيرا حُرّم لتحقيق العبودية،حيث إن غير المشرك هو عبد لله واحد وقس ذلك على بقية الأحكا .

---

[45] سورة النحل، 90.

[46] سورة فصلت، 46.

[47] صحيح مسلم كتاب: البر والصلة والآداب. باب تحريم الظلم: رقم 6737.

خلاصة مقاصد الشارِ في التحليل والتحريم

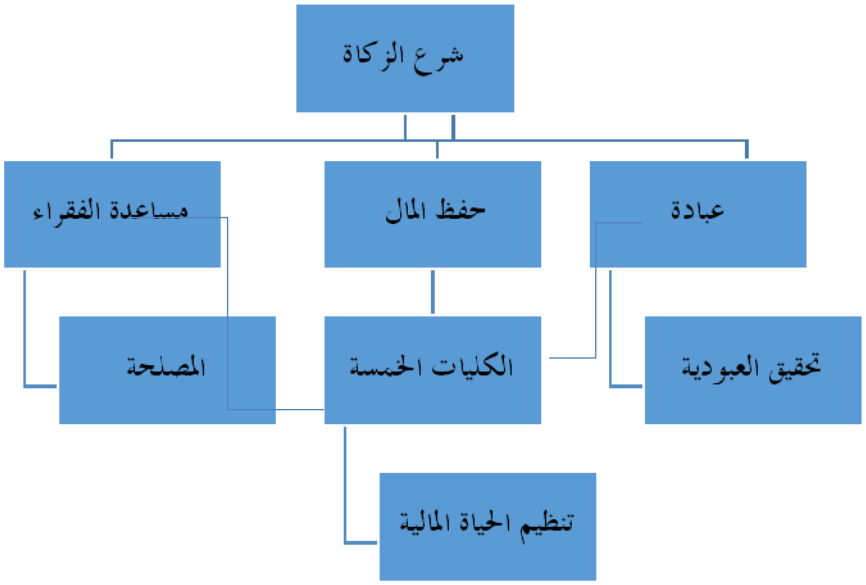

العاقل هو من التزم بما أحله الله ووقف عند حدوده، وغير العاقل هو من وضع نفسه في مواضع الشبهات، والأشنع منه هو من يقضي حياته في ما حرّمه الله ولا يقف عند حدود .

الحمد لله على التمام وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرً .

قائمة المصادر و لمراجع

القرآن الكريم

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامي ، حققه محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 425 هـ - 2004 م .

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغ ، حقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 399 هـ - 979 م .

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمي ، حقق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت 973 م .

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، .

بكر، محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيل ، إدارة الدعوة والتعليم سلسلة الدعوة الحق كتاب شهري محكم 427 هـ .

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات ، حقق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، 405 .

حمد عميم الإحسان المجدد البركي، التعريفات الفقهي ، دار الكتب العلمية : 424 هـ – 003 م .

الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعي ، مكتبة العبيكان – الرياض 421 هـ - 001 .

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت 415 - 995 .

الريسوني، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، تقديم : طه جابر العلواني، دار البيضاء – المغرب 415 هـ - 995 .

الزحيلي، محمد مصطفى، التدرج في التشريع والتطبيق في لشريعة الإسلامي ، إدارة البحوث والدراسات 420 هـ - 000 .

الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي .

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموفقات ، حقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان 417 هـ 997 م .

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه .

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث ، المركز الثقافي العربي - بيروت .

عبد الله بن سالم بن يسلم بافرج، مظاهر الرحمة حفظ الضروريات الخمس من خلال سورة البقرة ، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام .

عبد الله بن صالح الفوزان شرح الورقات في أصول الفقه ؛ تقديم : أحمد بن عبد الله بن حميد، مكتبة دار المنهاج – المملكة العربية السعودية – الرياض ، ط 2 ، 1431 هـ .

عزّ الدين، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ؛ حققه : محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان ، ط 2 .

الفاسي علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها . مؤسسة علال الفاسي ، ط 3 ، 1993 .

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ط 7 .

محمد عبد العاطي محمد علي، الضروريات والحاجيات والتحسينيات . أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين .

مصطفى أبوبكر مصطفى محمد : حافظة الشريعة على المال، دراسة في ضوء المقاصد الشرعية ، جامعة ولاية يوبي دماتورو – نيجيريا .

يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة – القاهرة، ط22، 1418هـ - 1997م.